

08 - حكم إعادة صلاة الفرض جماعة لمن كان صلاتها منفرداً - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول ما حكم من صلى الفرض منفرداً؟ ثم أقيمت جماعة. هل يصير هل يعيد الصلاة مع الجماعة؟ وإذا أعاد الصلاة مع الجماعة هل ينويها قضاء أو نفل؟ أو يعيد الفرض نفسه الذي صلاه قبل الجماعة - 00:00:00

يشرع لمن صلى فرداً. نعم. ثم جاء الجماعة يصلى معهم. امتناماً لفضل الجماعة وتكون صلاته معهم نافلة وال الأولى هي برهنه هذا هو الصواب. نعم. وما يدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام لابي ذر - 00:00:18

لما ذكر الامراء الذي يؤخر الصلاة عن وقتها فصلى الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم وصلى معهم فانها لك نافلة ولما دخل رجل قد صلى الناس قال عليه الصلاة والسلام الا لا رجل يتصدق على اهله فيصلى معه - 00:00:33

فالحاصل انه اذا صلى الفرض فرداً ثم جاءت جماعة شرع له يصلى معهم حتى يدرك فضل الجماعة. نعم. وان كان صلى قبل الناس يحسب انه قد صلوا ثم جاء جاء الامام يصلى معهم - 00:00:49

وله فرضه الاولى والثانية نافلة. نعم. لو كان في الاولى منفرداً. ولو كان سواء كان منفرداً او في جماعة اذا صلى الاولى فرضه منفرداً له جماعة ثم حضر جماعة اخرى - 00:01:05

فصلاته معهم فنهفلاً فرض ان هذا قول صلى الله عليه وسلم لما قيل له في يوم في مني من حيث الوداع عن شخصين انه لم يصلى دعاهما وقال ما منعكما ان تصلي معنا؟ قال قد صلينا في رحالنا - 00:01:19

قال عليه الصلاة والسلام اصليتكم في رحالكم ثم ادركتم الامام ولم يصلى فصلى معه. فانها لكم ونافلة نعم. فامرهمما ان يصلى مع الامام اذا حضر وهو في الصلاة واخبر انها نافلة لهم وان صلاة الفريضة هي التي تقدمت. نعم - 00:01:36